وظاهره ولو عن استجمار وصرح به في الاقناع وان كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى
عن يسيره منه ذكره في المبدع شرح م ص والودي هو ماء ابيض يخرج عقب
البول غير لزج والمذي مما لا يؤكل نجس وهو ماء ابيض رقيق لزج كماء السيبان يخرج
عند مبادي الشهوة والانتشار منتهى شرح م ص قوله ولو قبل ان يغيب لاحتمال
انه شرب من ماء اخر ه قوله ما ينضم دبره قيل ان كل الحيوانات ينضم دبرها
الا البعير ن قوله والحمار الاهلي والبغل منه وعن احمد طهارة البغل والحمار اختاره
الموفق وجماعة وفاقا لمالك والشافعي ه

باب الحيض

ومن اسمائه الطمث والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والدراس مصطفى غايه قال
محمد بن ابراهيم سمعت احمد بن حنبل يقول مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته انتهى
من طبقات ابن رجب قوله قبل تمام تسع سنين وبعدها ان صلح فحيض قوله ان صلح بان
لا ينقص عن قليله ولا يزيد عن كثيره ه قوله ولا حيض بعد خمسين سنة وعند
الشافعي بعد ستين وقال الشيخ لا حد له ه جمع بعضهم ذوات الحيض بقوله
ان اللواتي يحضن قد جمعت في بيت شعر فكن ممن لها يعي امراة ناقة ارنب مع
وزغ وحجرة كلبة خفاش مع ضبع شرح الغايه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه
قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سالت
عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره
بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض
لا اغسل لي ثوبا رواه ابو داود ه قوله غالبه بقية الشهر اي الطهر بين الحيضتين
شرح م ص منتهى قوله فقال على الشرح [illegible] الكافي مقتضى قول
علي وشريح ان لا يقبل قولها في ذلك الا ببينة [illegible] الا في العدة
قوله ولا يكره وطئها زمنه بخلاف النفاس فانها اذا طهرت في اثناء مدته كره وطئها
فيه هذا ايضا محل فارق بين النفاس والحيض قاله م خ قوله زمنه اي من انقطع دمها
دمها في اثناء عادتها واغتسلت وقوله زمنه اي زمن طهرها في اثناء حيضها لان الله تعالى
وصف الحيض بكونه اذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الاذى غايه شرح مصطفى

قوله

قوله ولا يكره وطئها زمنه قال في حاشية المنتهى شرطه ان لا تندفع شهوته بدون الوطي
في الفرج وان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وان لا يجد مباحة غير الحائض وان لا يقدر على
مهر حرة والا حرم وأثم اه شرح م ص قوله مثقال من الذهب مضروبا عبارة المنتهى والدينار هنا
انما هو مثقال من الذهب ه قوله ولا تصلي بطلوعه من النيه ه قوله ونحوهما كا
الطواف والاعتكاف ه قوله ثم تغتسل هذا المذهب وهو من المفردات وقيل لا تغتسل
الا بعد الانقطاع وفاقا للائمة الثلاثة م خ قوله ايضا قال في القاموس الايض العود الى
الشيء وصيرورة الشيء غيره وتحويله من حاله والرجوع واض كذا صار وفعل واك ايضا اذا فعله
معاودا فاستعير لمعنى الصيرورة انتهى قوله او ايست يعني بلغت سن الاياس ه
قوله ولم يتكرر ومن صوره عدم التكرار ان ترى في الشهر الاول عشرة ايام اسود وفي الثاني
سبعة وفي الثالث ثمانية فتجلس الاسود كله من كل شهر ح م ص قوله او يتوالى بان كانت
ترى يوما دما اسود ويوما احمر الى خمسة عشر يوما فما دون ثم اطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه
الى بعض وتجلسه وما عداه استحاضة شرح م ص منتهى قوله من كل شهر المراد هنا بالشهر
شهر المراة وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان على ما ياتي لا الشهر الهلالي بدليل
ما مقابله م خ قوله بتحر حاصله انه للمستحاضة ثلاثة احوال لانها اما ان لا يجاوز دمها
اكثر الحيض او يجاوز والثاني هي المستحاضة وهي قسمان مميزة وغير مميزة ففي الاولى والا
خيرة تجلس الاقل حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر في الاولى والغالب في الاخيرة وفي الو
سطى تجلس المميز الصالح من غير تكرار ع ن

كتاب الصلاة

قال في كتاب دليل الطالبين في كلام النحويين للشيخ مرعي فصل الزكوة و
الحيوة يكتب بالواو ما دام مفردا فاذا كان مضافا او مثنى كتب بالالف على القياس والذي
والتي وجمعهما يكتب بلام واحدة ومثناهما بلامين فرقا بين التثنية والجمع نحو رايت
اللذين فاما والذين خرجنا الا ان قال وتزاد الالف بعد واو الجمع اذا لم يكن متصلا بمضمر
نحو اكلوا وشربوا ودعوا فرقا بينها وبين يدعو ويغزو والتي من نفس الكلمة الا ان قال
وتحذف الف الوصل من ابن اذا وقع بين علمين او كنيتين او لقبين سواء اتفق ذلك او
اختلف نحو هذا زيد بن عمرو وهذا ابو القاسم بن ابي محمد وهذا القايد بن القايد وهذا زيد
بن الامير وزيد بن ابي القاسم الا ان قال وزاد بعضهم ولم يقع ابن اول السطر انتهى

Copyright © King Saud University